إشكالات دفع الثمن ببطاقة الدفع الالكتروني في القانون العراقي والحماية المدنية لحاملها *

د. شروق عباس فاضل، أستاذ مساعد
كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.
د. محمد على صاحب، أستاذ مساعد
كلية القانون، جامعة المستنصرية ، العراق.

Dr. Shurooq Abbas Fadhil , Assistant Professer
College of Law Al-Nahrain University, Iraq.
Dr. Mohamed Ali saheb, Assistant Professer
College Of Law, AL Mustansiriyah University, Iraq.

الملخص:

نظرا لظهور التجارة الالكترونية وانتشارها، وما شهده التقدم العلمي في وسائل الاتصال والمعلومات وبصفة خاصة عبر شبكة الانترنت، كانت هناك حاجة لظهور طرق حديثة للدفع تقوم مقام النقود عن طريق بطاقات الدفع الالكتروني، حيث تسمح لحاملها بسداد قيمة مشترياته، وتقديمها كأداة وفاء للسلع والخدمات للشركات والتجار الذين يتعامل معهم.وقد تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة في حدود مبلغ معيّن .ولهذه البطاقات أنواع متعددة، كما أنّ لها وظائف متنوعة.غير أنّ الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات الالكترونية يولّد المسؤولية المدنية (العقدية أو التقصيرية).كما أنّ استخدامها عبر الانترنت قد يثير مشاكل التعاقد الالكتروني عن بعد، من حيث الإثبات بالمستند الالكتروني وصحة التوقيع الالكتروني والقانون الواجب التطبيق، مما يتطلب الأمر الوقوف على معالجة حقيقية، سواء من حيث النصوص القانونية أو المعالجات القضائية أو من ناحية البحوث والدراسات القانونية.

الكلمات المفتاحية:

بطاقة الدفع، ائتمان، الاستخدام غير المشروع، التوقيع الالكتروني.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/06/12 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/09/26 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/11/27.

The problems in payment the price by electronic card in the Iraqi law, and the legal protection for its owner

Abstract :

Due to the emergence of e-commerce and spread and witnessed by scientific advances in the means of communication and information, especially via the Internet, and the emergence of modern methods of payment lieu of money through electronic payment terms allow the holder to pay for purchases and to offer as a fulfillment of goods and services for businesses and traders who deal with them.

Or may cards be guarantor to meet the business dealings over the network within a certain amount .so multiple types of cards, they also have the variety functions .but that the illegal use of these electronic tags generates civil liability (contractual or tort).

As can be used via the internet may raise electronic contracting problems remote in terms of proof electronic document and the health of electronic signature and applicable law.

Key words:

payment card, credit, illegal use, electronic signature.

Les problèmes de paiement par carte électronique en droit irakien, et la protection civile de son propriétaire

Résumé:

En raison de l'émergence du commerce électronique et de sa propagation du fait du progrè scientifique dans les techniques de communication et d'information, est apparue la nécessité de nouveaux moyens de payement, se substituent à la monnaie traditionnelle, concrétisée par l'invention de la carte électronique de payement. Cette dernière peut non seulement être utlisée dans les paiements, mais également en tant que garantie en matière de transactions commerciales et financières via Internet. Hormais les responsabilités qui peuvent résulter de son usage illégal, la carte de paiement pose des questions ayant trait à la conclusion des contrats à distance, aux moyens de preuve, à la validité de la signature électronique et au droit applicable..

Mots clés:

carte de paiement, crédit, usage illégal, signature électronique.

مقدمة

بطاقة الدفع الالكتروني بطاقة يصدرها مصرف عادة لعملائه، كوسيلة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يتعاقد حاملها مع التاجر لشرائها، فهي أداة وفاء تقوم مقام النقود توفر أمانا أكثر، وهي وسيلة فرضها التطور التقني في عالم الاتصالات عبر الأنترنت، والتجارة الالكترونية عامة . لذا يتم معالجتها إلكترونيا بأجهزة معتمدة لدى التاجر أو المؤسسات الائتمانية، بما يعرف بنقاط البيع والصراف الآلي لتحويل النقد

الالكتروني المخزون بالبطاقة إلى نقد عادي. ونتيجة للتطور الذي شهدته التجارة والتعاقد عبر الانترنت وظهور التعاقد الالكتروني والتحول الى بيئةالكترونية رقمية، فقد ظهرت أدوات للتعامل التجاري للوفاء بالالتزامات التعاقدية، منها النقود الالكترونية والشيكات الالكترونية و بطاقات الائتمان والاعتماد كوسيلة تقوم مقام النقود في الوفاء، وظهرت هذه الوسائل الالكترونية في البيئة المصرفية العراقية، وقامت المصارف العراقية بإصدار بطاقات الدفع الالكترونية، مما يدل على انتشارها في البيئة التجارية العراقية بسرعة فائقة. وللأهمية العملية للموضوع فقد اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول نتناول فيه ماهية بطاقة الدفع الالكتروني، والمبحث الثاني إشكالات الوفاء ببطاقة الدفع الالكتروني، وكان نصيب المبحث الثالث الحماية القانونية لحامل بطاقة الدفع الالكتروني.

المبحث الاول:ماهية بطاقة الدفع الالكتروني

لإعطاء صورة واضحة لبطاقة الدفع الالكتروني، نتعرض لتعريفها وبيان أنواعها و خصائصها، وقد قسمنا المبحث على مطلبين:الأول لتعريف بطاقة الدفع الالكتروني وأنواعها، والمطلب الثاني لبيان خصائصها.

المطلب الاول:تعريف بطاقة الدفع الالكتروني وانواعها

بطاقة الدفع الالكتروني هي بطاقة مستطيلة مصنوعة من البلاستيك، تحمل اسم الجهة المصدرة وشعارها، ولها رقم وذات فئات محددة وتاريخ انتهاء للصلاحية ومكان لتوقيع الحامل. وبموجب هذه البطاقة يستطيع حاملها سداد قيمة مشترياته من السلع والخدمات.ولتوضيح ذلك تم تقسيم المطلب على فرعين، الأول لتعريف بطاقة الدفع الالكتروني والثاني لبيان أنواعها.

الفرع الاول:تعريف بطاقة الدفع الالكتروني

لبطاقة الدفع الالكتروني تعريفان من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية، فمن الناحية الموضوعية لم ينص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 صراحة على بطاقة الدفع الالكتروني، بل نص على وسائل الدفع الالكتروني ومن ضمنها بطاقة الدفع الالكتروني في م 27على اعتبار هذه الأعمال أعمال مصرفية : " تنظم أعمال التحويل الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل

الدفع الالكتروني والقيد غير المشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والافصاح عن المعلومات وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي" .

وطرح الفقه عدة تعريفات لبطاقة الدفع الالكتروني، فقد عرفت بأنّها " البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة "[1]. أو هي " عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بثمن مشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع المصدر بعقد، تتعهد فيه بقبولها الوفاء لمشتريات حاملي البطاقات الصادرة من الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"[2].

وبطاقة الدفع من الناحية الشكلية بطاقة بلاستيكية، تحمل إسم الجهة المصدرة وشعارها وهي عادة مصرف، ورقم البطاقة ولها قيمة محددة وتاريخ معين لانتهاء صلاحيتها، ومكان خاص على ظهرها لتوقيع حاملها[3].

وتأخذ الدعامة الالكترونية التي تخزن فيها النقود الالكترونية شكل بطاقة ذات قوام بلاستيكي، تحوي العديد من المعلومات المشفرة والمتنقلة، والتي تصنع وفق مواصفات فنية عالمية محددة لضمان سلامة البيانات الخاصة بها وعدم اختراقها [4].

ومن أهم خصائص المادة المصنوعة منها البطاقة بأنّها مادة مرنة وقابلة للتشكيل وشفافية، وفيها ألوان غير قابلة للصدأ و قليلة التأثر بالحرارة والاتصال بالكهرباء، وفي ظهرها شريط ممغنط يحتوي البيانات المدونة بطريقة الكترونية، ومنها مكان توقيع الحامل للتأكد من مطابقة توقيعه للتوقيع الموجود لدى المصدر، للتأكد من حاملها الشرعي وجعلها أكثر أمنا لحاملها من السرقة والتزوير[5].

ويعرف مصرف بغداد بطاقة الدفع الالكتروني الفيزا الكترون الصادرة منه، بأنّها بطاقة بلاستيكية مزوده بتقنية الشريحة الالكترونية (الشريحة الذكية) ورقم التعريف الشخصيPIN ، مما يمنح مستخدميها أمانا أكثر في عمليات الدفع الالكترونية، كما وتتميز بطاقة الفيزا الكترون والمقدمة من مصرف بغداد بجانب احتوائها على الشريحة الذكية،

باحتوائها على الشريط الممغنط، والذي يساعد على قبول البطاقة في الأسواق والأماكن التي لم تنتقل إليها تكنولوجية البطاقات الذكية[6].

الفرع الثاني:أنواع بطاقة الدفع الالكتروني

هناك ثلاثة أنواع لبطاقة الدفع الالكتروني، التي تستخدم لتنفيذ المشتري التزامه بدفع الثمن للبائع، بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء وبطاقة السحب الآلي.

اولا/بطاقة الائتمان: تقوم بطاقة الائتمان كأحد أنواع بطاقات الدفع الالكتروني بوظيفتين، الأولى كأداة وفاء والثانية أداة ائتمان، وبهذا تشبه الأوراق التجارية، إذ تقوم الجهة المصدرة بالوفاء بقيمة مشتريات الحامل مباشرة، فالمصدر يلتزم بالضمان اتجاه التاجر في حدود الحد الأقصى المحدد للبطاقة .كما أنّ المصدر بموجب بطاقة الائتمان يمنح الحامل ائتمانا فعليا، يستطيع بموجبه أن يحصل على السلع والخدمات، ويلتزم المصدر بسداد الثمن خلال الأجل المتفق عليه، ويرجع بعد ذلك المصرف على الحامل بما دفعه بموجب الائتمان المصرفي الحقيقي، الذي يمنحه لحامل البطاقة ويقدم المصرف للحامل تسهيلات ائتمانية [7].

وبموجب بطاقة الائتمان، يحصل الحامل على تسهيلات ائتمانية من المصرف كجهة مصدرة للبطاقة، بحيث يستطيع الحامل رد الثمن مع الفوائد خلال أجل يحدده الاتفاق مع المصدر، مقابل الاعتماد الذي تمنحه إياه هذه البطاقة. وهناك ثلاثة أنواع لبطاقات الائتمان،البطاقة المحلية والبطاقة الدولية والبطاقة الذهبية[8].

ثانيا/بطاقة الوفاء: وهي بطاقة للوفاء وسداد الثمن بدلا من النقود، ويتم الوفاء بتحويل الثمن من حساب العميل (الحامل) إلى حساب التاجر إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .أما عن الأولى، إذا قدم الحامل البطاقة للتاجر فيدخلها في نقاط بيع الكتروني خاص لقطع القيمة، مع إدخال الرقم السري للتأكد من أنّ الحامل هو الحامل الشرعي، ويتصل الحاسب الآلي الخاص بالتاجر بالحاسب الآلي التابع للمصرف، للتأكد من أنّ البطاقة صالحة للوفاء وعدم وجود معارضة من المصدر على الوفاء ثم يقوم المصرف بالوفاء للتاجر[9].وقد يتم تحويل القيمة إلى التاجر بصورة غير مباشرة، عندما تسجل القيمة على وصولات البيع الموقعة من قبل الحامل، ثم يقوم التاجر بتقديمها إلى المصدر بالطريقة المتفق عليها سواء بالبريد أو بواسطة الحاسبة الالكترونية.

وفور تسلم المصدر الفواتير والتأكد من صحتها ومطابقة توقيع الحامل عليها مع التوقيع المثبت لديها، يقوم بالوفاء للتاجر نقدا أو تسجيلها في حسابه أو تحويله إلى حسابه، إذا كان له حساب بمصرف غير المصرف المصدر لبطاقة الدفع الالكترونية.

ثالثا/بطاقة السحب الآلي: تستخدم المصارف هذا النوع من بطاقات الدفع الالكتروني تسهيلا لعملائها وتوفير احتياجاتهم من النقود في فترات معينة بطريق السحب الآلي. وعن طريق هذه البطاقة يستطيع الحامل سحب النقود بمبالغ محددة متفقا عليها مع المصدر، من خلال إدخال البطاقة بالجهاز المعدّ لذلك وإدخال العميل رقمه السري الذي يمثل توقيعه الالكتروني، ثم يحدد المبلغ المطلوب وبعد الصرف يسحب الحامل بطاقته بطريقة آلية . ولا يمنح هذا النوع من البطاقات للعميل ائتمانا كما توفره بطاقة الائتمان، ومن المعلوم أنّ هناك علاقة تعاقدية بين المصدر والحامل في بطاقة السحب الآلي، بينما بطاقة الوفاء والائتمان فهناك عقد بين الحامل والمصدر وعقد بين المصدر والتاجر، بقبول الأخير الوفاء بالبطاقة والتزام المصدر بالضمان والوفاء [10]. ولا يحصل العميل عادة على ائتمان وفقا لهذه البطاقة، لأنّ الجهاز سيرفض الصرف إذا لم يكن هناك رصيد كاف لدى البنك، إلاأنّه لا يمنع من أن يوفر البنك لعميله غطاء معين وفقا لاتفاق خاص بحد معين متفق عليه،ويتم ادخاله في الكمبيوتر المنظم لهذا الجهاز.

وتعدّ خدمة الصراف الآلي التي يوفرها مصرف بغداد والفروع التابعة له، من الخدمات التي توفرها المصارف لعملائها والموجودة في مراكز التسوق والمرافق الأخرى، إذ يقوم الحامل بسحب الأموال والحصول على كشف حساب وطلب رصيد وسحب نقد، ويتم ذلك بإدخال البطاقة والرقم السري المتألف من أربعة أرقام ويظهر على الصراف(الرصيد الحالي وكشف الحساب)[11].

المطلب الثاني:خصائص بطاقة الدفع الالكتروني

تتميز بطافة الدفع الالكترونية بالخصائص التالية :

1-من حيث مصدرها: بطاقة الدفع الالكترونية تقوم على علاقات ثلاث استنادا إلى ثلاث عقود، عقد لإصدار بطاقة الدفع الالكتروني بين الحامل والمصدر والذي يرتب التزامات متقابلة. وعقد يرتبط بين الحامل كمشتري والتاجر كبائع في عقد البيع المبرم بينهما، الذي بموجبه يلتزم الحامل بدفع الثمن الذي من أجله صدرت بطاقة الدفع

الالكتروني كوسيلة وفاء بدلا من النقود. وعقد يبرم بين المصدر والتاجر يتعهد المصرف بموجبه بالضمان للتاجر ويلتزم التاجر بقبول الوفاء بالبطاقة بدلا من النقود [12].

2-من حيث الوظيفة: بطاقة الدفع الالكتروني أداة وفاء فعالة وآمنة، تقوم مقام النقود الورقية والمعدنية التي تتعرض للسرقة بسهولة سواء من التاجر أو الحامل ..،وبطاقة الدفع الالكتروني أكثر أمانا، كون أنّ لها رقم سري ويتم معالجتها الكترونيا وتمر بمراحل حتى يتم الوفاء بها من المصدر، وهناك توقيع معتمد عند المصدر يطابق توقيع الحامل على البطاقة للتأكد من حاملها الشرعي وعدم وجود تزوير بالبطاقة . كما أنّه في حالة سرقة البطاقة، فإنّ الحامل يستطيع تجنب وفائها من المصدر بتبليغ المصدر بذلك لقيامه بالمعارضة للوفاء وإخطار التاجر بذلك [13].

3-من حيث مضمونها : أداة ضمان للتاجر، فبطاقة الدفع الالكتروني تحقق ضمان كامل للتاجر لاستيفاء دينه من المصدر، ولا يستطيع المصرف أن يدفع بعدم وجود رصيد للحامل، إذ يلتزم المصرف التزاما أصيلا وليس بصفته نائبا عن الحامل، لأنّ العقد الذي ينظم العلاقة بين المصرف والتاجر، والذي يلتزم المصرف بموجبه بالضمان للتاجر مستقل عن عقد البيع الذي ينظم العلاقة بين الحامل والتاجر [14].أما بالنسبة للصك، فيستطيع المصرف عدم الوفاء به لعدم وجود رصيد للمدين الساحب أو إذا كان الرصيد أقل من قيمة الصك، فلا بد من وجود مقابل للوفاء أكثر من قيمة الصك أو على الأقل مساوي لها [15]. ولا يُعدّ المصرف بالتزامه بالضمان كفيلاً عن المدين الأصلي الذي هو الحامل، حيث يفترض في الكفالة رجوع الدائن على المدين- المكفول - أولا ثم رجوعه على الكفيل، لأنّ التزام الكفيل التزام تابع للالتزام الأصلي ويرتبط معه وجودا وعدما وصحة وبطلانا، ويستطيع الكفيل الدفع بالدفوع قبل الدائن، والتي تنشأ عن العلاقة التي تربط الدائن بالمكفول، بينما التزام المصرف ببطاقة الدفع اتجاه التاجر مستقل عن عقد البيع بين الحامل والتاجر [16].

4-من حيث مبدأ الاستقلالية : كل طرف من أطراف بطاقة الدفع يرتبط بالآخر بعقد مستقل، لذا إذا أخل التاجر بالتزاماته الناشئة عن عقد البيع المبرم بينه وبين الحامل، لا يستطيع الحامل أن يدفع بها ويبقى المصدر ملتزما بالضمان، لأنّ التزامه مستقل عن عقد البيع [17].

5-هي أداة الكترونية وليس مادية : بطاقة الدفع الالكترونية هي بطاقة الكترونية يتم معالجتها الكترونيا، سواء بصنعها أو عند الوفاء بها أو عند امرارها بجهاز نقاط البيع أو الصراف الآلي حيث تتضمن شريطا ممغنطا، وتدوّن فيها البيانات الخاصة بها الكترونيا ولها رقم سري خاص يشفر الكترونيا، ويمكن استخدامها عبر الانترنت [18].

6-لكل بطاقة سعر: حيث تحدد فيها المبالغ التي يجوز سحبها بواسطتها ويكون لها سقف مالي محدد لا يجوز تجاوزه ,و لكل بطاقة سقف زمني حيث تنتهي صلاحيتها بالتاريخ المحدد لها، ولا يجوز للمصدر الوفاء بها للتاجر بعد انتهاء تاريخ استخدامها وتعتبر بطاقة ملغاة .وهذا ما صرح به مصرف بغداد بخصوص بطاقة الفيزا الكترون الصادرة منه بقوله (وتتم جميع هذه العمليات ضمن سقف محدد للبطاقة بالحد الأعلى للشراء اليومي والحد الأعلى للسحب اليومي وتكون محددة من قبل المصرف للحدّ من المخاطر أوالأخطاء الناتجة عن استخدام البطاقة) [19].

7-تقوم على الاعتبار الشخصي : بمعنى أنّ هناك اعتبارات متعلقة بشخص العميل، هي التي تدفع الجهة المصدرة للبطاقة إلى التعاقد معه وإعطاءه الاعتماد أي الثقة فيه، وهذا ما يبرر قيام الجهة المصدرة بتحريات واستعلامات عن حالة العميل قبل أن تضع ثقتها فيه، وللجهة المصدرة أن ترفض التعاقد مع الشخص الذي يتقدم بطلب إصدار البطاقة، إذا لم تتوافر فيه عناصر الثقة المطلوبة ولا يجوز له التصرف بها للغير [20].

ويترتب على مبدأ الاعتبار الشخصي نتيجة مفادها، إنّ بإمكان الجهة المصدرة إلغاء البطاقة بإرادتها المنفــردة قـبل حلول أجل الاعتماد أو عدم تجديد الاعتماد لفترات لاحقة، إذا حدث ما يخل بالثقة بالعميل كوفاته أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه أو تدهور مركزه المالي [21].

لما كانت بطاقة الاعتماد المتجدد تقوم أساساً على الاعتبار الشخصي، فقد بات من الضروري أن يكون استعمال تلك البطاقة مقصوراً على الحامل الذي صدرت باسمه، ومما يؤكد إضفاء الصفة الشخصية على البطاقة: إعطاء كل حامل لها رقماً سرياً يختلف بالتأكيد عن الأرقام السرية للحملة الآخرين، إضافة إلى ضرورة توقيع الحامل شخصياً على الإيصالات التي يقدمها له التاجر، كشرط لإتمام عملية البيع بنظام البطاقة وضرورة مطابقة هذا التوقيع للتوقيع الموجود على ظهر البطاقة والعائد

لحاملها الشرعي، فضلاً عن ضرورة مطابقة اسم مستعمل البطاقة مع الاسم الموجود عليها، ويتم ذلك من خلال قيام التاجر بالتحقق من الهوية الشخصية لمُقدِم البطاقة[22].

ومما يُلاحظ بهذا الشأن، قيام الجهة المصدرة للبطاقة بتضمين عقد الإصدار شرطاً صريحاً بضرورة تقيد الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة، وعدم إعارتها أو التنازل عنها لأي شخص آخر أياً كانت العلاقة التي تربطه به، وغالباً ما يترتب على مخالفة الحامل لهذا الشرط قيام مسؤوليته التعاقدية أمام الجهة المصدرة عن جميع المعاملات التي تتم بواسطة الغير، مع تمتع الجهة المصدرة في هذه الحالة بإمكانية فسخ العقد واسترداد البطاقة[23].

المبحث الثاني:اشكالات الوفاء ببطاقة الدفع الالكتروني

يثير استخدام بطاقة الدفع الالكتروني كأداة وفاء وخاصة عبر الانترنت العديد من الصعوبات الفنية والقانونية، قد يصل إلى حد تهديد الخصوصية للحامل، وأنّ الوفاء بها يثير مخاطر القرصنة المعلوماتية للبيانات السرية التي تنتقل عبر الانترنت . إضافة الى مشكلة الاستخدام غير المشروع للبطاقة وغيرها من الصعوبات التي نتعرض لها من خلال المطالب الاتية:

المطلب الاول:إشـــكالات الوفـــاء ببطاقة الـــدفع الالكتروني بسبب الطبيعة الخاصة للبطاقة

نتناول هذه الاشكالات في ثلاثة فروع، الأول إشكالية مدى اعتبار الوفاء ببطاقة الدفع الالكتروني وفاء نهائيا، والثاني مدى اعتبارها عملية مصرفية واشتراط صدورها من مؤسسة مالية. والثالث إشكالية استخدام البطاقة عبر الانترنت.

الفرع الأول:إشكالية مدى اعتبار الوفاء ببطاقة الدفع الالكتروني وفاء نهائيا

من المعلوم أنّ الغاية من إصدار بطاقة الدفع الالكتروني، الوفاء بقيمة المشتريات والوفاء بالتزام الحامل بدفع الثمن للتاجر وإبراء ذمته، ولكن متى يتم الوفاء فعلا ؟ هل وقت تقديم البطاقة إلى التاجر أم وقت دفع المصدر للتاجر قيمة مشترياته؟

من المعلوم أنّ المشتري بموجب المادة 571/أولا مدني عراقي، يلتزم بدفع الثمن مع المصاريف كأجور البريد وعمولة المصرف ويعدّ هذا تطبيقا للمادة 398 مدني، التي تقرر أنّ نفقات الوفاء على المدين مالم يوجد اتفاق أو عرف أو نص يقضي خلاف ذلك .لذا

فعمولة إصدار بطاقة الدفع الالكتروني والوفاء بها على الحامل، لأنّه هو المدين مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي على خلاف ذلك [24].

ولا يشترط أن يتسلم الحامل المبيع، فقد يكون الثمن مؤجلا ويدفع الأقساط بالبطاقة بدلا من النقد، فلا تنتقل ملكية المبيع إليه ولا يتسلم المبيع إلا إذا دفع كل الأقساط، وانتقال الملكية من وقت البيع كأثر رجعي للشرط الواقف مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك[25].

وقد يكون تعليق نقل ملكية المبيع على شرط التسليم كما لو كان الثمن مؤجلا، فإنّ نقل ملكية المبيع إلى المشتري معلق على وفاء المشتري بكامل أقساط الثمن[26]. أما مكان دفع الثمن فهو المكان المتفق عليه، و إذا لم يوجد اتفاق يكون ذات مكان تسليم المبيع، وإذا كان زمان تسليم المبيع يختلف عن زمان دفع الثمن فيسلم في موطن المشتري وقت الاستحقاق[27]..بينما مكان دفع قيمة بطاقة الدفع الالكتروني هو مكان المصرف المصدر لبطاقة الدفع الالكتروني ويجوز تحويله صرفيا الى مصرف اخر يكون للتاجر حسابا فيه .

وفي حالة وجود اتفاق صريح ينص على تقديم بطاقة الدفع الالكتروني، وكونه وفاء نهائيا أم وفاء مشروطا، عن طريق حصول التاجر على قيمة وحدات النقد الالكتروني المستخدمة في الوفاء، أما في حالة غياب مثل هذا الاتفاق فقد اختلف الفقه القانوني حول هذه المسألة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يعتبر تقديم بطاقة الدفع الالكتروني إلى التاجر وفاءٌ نهائياٌ :وبموجب هذا الاتجاه لا تبرأ ذمة الحامل من الدين، وتظل ذمته مشغولة إلى أن يحصل التاجر فعلاٌ على الثمن من المصدر، فإن لم يتمكن من ذلك كان له حق الرجوع على الحامل المتعاقد معه ومطالبته بالوفاء، و يشترط أن لا يكون التاجر بحاجة للرجوع إلى المصدر، أي عدم اتخاذه إجراء آخر، بينما بالوفاء بالبطاقة يقتضي رجوع التاجر إلى المصدر لتحويل النقد الالكتروني الذي تتضمنه بطاقة الدفع الالكتروني إلى نقود ورقية، وباكتمال عمليتي إصدار البطاقة واستردادها يصبح الوفاء نهائياٌ وتبرأ ذمة الحامل [28].

الاتجاه الثاني : يعتبر تقديم بطاقة الدفع الالكتروني إلى التاجر وفاءٌ نهائياٌ، ويبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم أنّه إذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك، فإنّ مجرد تقديم بطاقة الدفع

الالكتروني يمثل وفاء نهائيا، ولا يجوز للتاجر الرجوع على الحامل سواء تمكن من استرداد قيمة البطاقة من المصدر أم لا. إلا أنّهم اختلفوا حول الأساس القانوني لإبراء ذمة المدين وعدم الرجوع عليه. فذهب رأي منهم إلى فكرة تجديد الدين . في حين استند فريق آخر على فكرة القابلية للتحول التي تتمتع بها النقود الالكترونية، ومنها بطاقة الدفع الالكتروني باعتبارها سندات دين غير رسمية. واعتمد فريق ثالث على فكرة الدفع المسبق، فتقديم بطاقة الدفع للتاجر مقابل السلع أو الخدمات يعدّ وفاء نهائيا، على افتراض أنّ الحامل قد سبق دفع مقابل إصدار بطاقة الدفع الالكتروني، وبالتالي يكون التاجر متيقنا من وفاء المصدر له، لأنّ المصدر لا يدفعه من ذمته بل من ذمة الحامل، إضافة إلى ملاءة المصدر المالية، فيكون محل ثقة وطمأنينة للتاجر وعدم اتحاذ تحفظ بالرجوع على الحامل[29]. والرأي الأخير هو الراجح في نظرنا، لأنّ المصدر يلتزم التزاما مستقلا وأصليا، ليس بصفته نائبا عن الحامل بموجب عقد الضمان المبرم بينه وبين التاجر الذي يلتزم بقبول الوفاء بالبطاقة.

الفرع الثاني:جهة إصدار بطاقة الدفع الالكتروني

إنّ تحديد الجهة المنوط بها إصدار بطاقة الدفع الالكتروني له أهمية تتمثل في تعرف المتعاملين معها على النظام القانوني الذي يحكمها، مما يبعث الثقة والاطمئنان إلى مشروعية التعامل بالبطاقة التي يصدرها .وانقسم الفقه القانوني حول الجهة المنوط بها إصدار بطاقة الدفع الالكتروني على اتجاهين.

الاتجاه الأول:ويذهب إلى اقتصار إصدار بطاقة الدفع على البنوك والمؤسسات الائتمانية حصرا، ومنع غيرها من ممارسة هذا النشاط، لضمان الاستقرار في السوق من جهة، وتدعيم الثقة دون إخفاق مؤسسة إصدار النقود الالكترونية، ودون أن يؤثر سلبا على هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع، حيث أنّ المؤسسات غير الائتمانية لا تخضع لرقابة البنك المركزي، وتلتزم بتقديم تقارير عن نشاطها للبنك المركزي وتخضع لمحاسبته، إضافة إلى ما تتمتع به المصارف من خبرة وتقنية وتنظيم حكومي شامل لها، وهي أدرى من غيرها بالعمل المصرفي[30].

الاتجاه الثاني:يرى شمول إصدار بطاقة الدفع الالكتروني إلى جانب المؤسسات المصـــرفية المؤســـسات غير المصرفية كالشـــركات[31]. الـــتي تتخذ شكل شركة مساهمة أو محدودة[32].

ونرى أنّ من الأفضل إصدار بطاقة الدفع الالكتروني من المؤسسات الائتمانية، لثقة التجار لقبول الوفاء بهذه الوسيلة، وثقة المتعاملين بهذه الوسيلة لما تتمتع به المصارف من سمعة ومركز مالي وخبرة في العمليات المصرفية، وتحتاج عملية إصدار البطاقة والوفاء بها إلى عمليات مصرفية مساندة لها، مثل فتح حساب جاري أو اعتماد مستندي وغير ذلك مما تضطلع به المصارف دون غيرها .

والاتجاه المستقر في العراق، أنّ الجهة المصدرة هي مصرف كإصدار بطاقة الفيزا الكترون من مصرف بغداد، أو الترخيص في إصدار بطاقات عالمية في العراق كالفيزا كارت أو المستر كارت الأمريكية وغيرها[33] .

وتعرف المـــادة الأولى من قـانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 المصرف بأنّه (الشخص الذي يحصل على ترخيص أو تصريح من البنك المركزي بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية من ذلك الشركات الحكومية). وتمنع المادة الثالثة منه الأشخاص من ممارسة الأعمال المصرفية في العراق بدون الحصول على تصريح أو ترخيص صادر من البنك المركزي . وتعتبرالمادة 57 من قانون المصارف أي شخص يمارس أنشطة مصرفية دون ترخيص أو تصريح من البنك المركزي مرتكبا لجريمة الاحتيال .ويتبيّن من ذلك، أنّه لا يتصور إصدار بطاقة الدفع الالكتروني كعمل مصرفي من أي شركة أو مؤسسة إلا بترخيص أو تصريح من البنك المركزي.

فهل يعتبر إصدار بطاقة الدفع الالكتروني عملا مصرفيا كالاعتماد المستندي وخطاب الضمان ؟ للاجابة عن هذا التساؤل فإنّ هناك اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أنّ عملية إصدار بطاقة الدفع الالكتروني، تندرج ضمن العمليات المصرفية التي تقدمها مؤسسات ائتمانية لعملائها، حيث يتيح لهذه المؤسسات زيادة الودائع والتوسع في أنشطة الائتمان .

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أنّ عملية إصدار بطاقة الدفع الالكتروني لا تعدّ عملية مصرفية، لأنّ جوهر هذه العمليات هو تلقي المصارف الودائع من الجمهور أثناء متابعتها لأعمالها [34].

وقداعتبرت المادة 27 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي إصدار بطاقة الدفع الالكتروني عملية مصرفية. في حين أنّ المادة الأولى من قانون المصارف العراقي تقصر الأعمال المصرفية على الودائع "تعني الأعمال المصرفية أعمال استلام الودائع النقدية أو أموال أخرى مستحقة السداد من الجمهور لأغراض إيداع اعتمادات أو استثمارات في الحساب الخاص به" وأ شار القانون إلى الأنشطة المصرفية في المادة 27 منه (استلام الودائع منح الائتمان تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويلات للنقد والأوراق المالية وأوامر الدفع بما في ذلك الشيكات وبطاقات الائتمان والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية ...الخ).

الفرع الثالث:إشكالية الوفاء ببطاقة الدفع الالكتروني عبر الانترنت

يتم الوفـــاء ببطاقة الدفـــع الالكـــتروني عبر الانترنت بإرسال رقم البطاقة من حـــاملها عبر الشبكة بهدف تحويل المبلغ من حساب المشتري إلى حساب التاجر ثمنا للسلع والخدمات[35].

وتتيح الفيزا الالكترون الصادرة من مصرف بغداد لحاملها إمكانية الوصول إلى حسابه المصرفي على مدار الساعة، وبأي مكان من العالم، من خلال القيام بعمليات سحب الأموال من حساب حامل البطاقة بدون حاجة إلى القيام بأي من العمليات المصرفية المتعارف عليها، حيث تتم عملية السحب مباشرة على أجهزة الصراف الآلي والمعروفة ِ Automated teller machinceالمتوفرة محليا وعالميا والتي تحمل شعار فيزا .وشراء الخدمات والمنتجات من التاجر ومن غير الحاجة إلى استخدام النقود وهو مايعرف (بنقاط البيع) والتي تكون متوفرة محليا وعالميا لدى المحلات التجارية كمراكز للتسوق والمطاعم والفنادق وشركات الطيران وغيرها من الخدمات...وشراء المنتجات والخدمات عبر الانترنت[36].

ومن طرق الحصول على أرقام بطاقة الدفع الالكتروني عبر الانترنت، الاختراق غير المشروع أو استخدام تقنية تفجير الموقع باستخدام أسلوب الخداع، بإنشاء مواقع

وهمية على الشبكة على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة، لإيهام المشتري والدفع الكترونيا لهذه المواقع الوهمية .ومن صور الخداع قيام القرصنة بانتحال صفة الجهات المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني، بإرسال رسائل الكترونية إلى حاملي البطاقة لطلب تجديد المعلومات الخاصة بهم، مثل معلومات البطاقة وإرسالها مرة أخرى للموقع للحصول على الرقم السري[37].

ومن المعلوم أنّ التشفير يسمح بتلافي المخاطر المتوقعة في استخدام الطرق غير القانونية في المعاملات التجارية .ويهدف نظام التشفير إلى توفير أمن التبادل والمتبادلين في الانترنت، هذا وإنّ استعمال التشفير في حالة استخدام بطاقة الدفع الالكتروني عبر الانترنت، دليل على أنّ الموقّع هو حاملها الشرعي فمن غير المفترض علم غيره بهذه الشفرة السرية[38]. وتثير الشفرة ببطاقة الدفع الالكتروني مشكلة الاثبات، ولضمان عدم تسرب معلومات خاصة عن حساب الحامل ورقم البطاقة والرقم السري، يقوم الترميز بالحيلولة دون الدخول عبر المشروع من قبل الغير في الاتصالات والمبادلات والرسائل الالكترونية بين أطراف العقد[39].

ويثير الدفع ببطاقة الدفع الالكتروني عبر الانترنت ذات المشاكل التي يتعرض لها التعاقد الالكتروني والتجارة الالكترونية، من حيث حجية التوقيع الالكتروني ومساواته لقوة التوقيع الخطي في إثبات هوية الموقع، وعدم وجود تزوير أو تعديل في المستند الالكتروني من جهة، وحجية المستند الالكتروني في الاثبات كدليل كتابي من جهة أخرى والقانون الواجب التطبيق.

المطلب الثاني:إشكالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني

قد يصدر عمل غير مشروع يلحق ضرراً بالحامل، بسبب الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني، سواء صدر من التاجر أو من المصدر أو من الغير، في ضوء ذلك نقسم المطلب على ثلاثة فروع، الأول الاستخدام غير المشروع للبطاقة من التاجر، والثاني من الغير، والثالث من المصدر.

الفرع الاول:الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني الصادر من التاجر

يقع على التاجر الذي يرتبط مع المصدر بعقد، عدة التزامات، فعليه التزام بقبول الوفاء ببطاقة الدفع الالكتروني بدلا من النقود العادية، وإذا رفض يعتبر مخلا بالتزامه العقدي وتتحقق مسؤوليته المدنية .

كما يلتزم التاجر بالتأكد من صحة بطاقة الدفع الالكتروني وأنّها غير مزورة، أو التأكد من حاملها الشرعي بمطابقة توقيع المشتري مع توقيع الحامل على ظهر البطاقة . والتأكد من عدم انتهاء تاريخها، فإذا أخل التاجر بهذا الالتزام، وقام بالوفاء ببطاقة غير صحيحة أو مسروقة أو منتهية الصلاحية، فإنّه يفقد حقه بضمان المصدر بالوفاء له، وللمصدر أن يمتنع عن الوفاء بقيمتها له[40]. وعلى التاجر متابعة قوائم المعارضة من قبل المصدر من خلال الأجهزة اليدوية أو الالكترونية، للتأكد من أنّ البطاقة معمول بها وغير ملغاة [41].

و قد تصدر من التاجر أعمال غير مشروعة تلحق ضررا بالحامل، باستخدام التاجر البطاقة استخداما غير مشروع ومن هذه الأعمال غير المشروعة :[42].

1- قبول الوفاء ببطاقة مزورة أو مسروقة رغم اعتراض المصدر على قبول الوفاء بها، وكان التبليغ عن سرقتها أو فقدها قبل البيع .

2-تزوير التاجر لتوقيع الحامل على فواتير لمشتريات لم تتم وتقديمها للمصدر لتحصيل قيمتها من الحامل .

3-تغيير الثمن الحقيقي بالزيادة على سند البيع مستغلا غفلة حامل البطاقة وخاصة العملاء الأجانب.

4-كتابة أرقام موافقات وهمية على وصولات البيع بعد الادعاء بعطل الآلة الالكترونية. وتمرير البطاقة على جهاز نقاط البيع لخصم القيمة أكثر من مرة .

5-التعامل ببطاقات منتهية الصلاحية والملغاة والمزورة بالتواطؤ مع حاملها غير الشرعي بتقديم تواريخ الفواتير.

6-تقديم التاجر فواتير لأكثر من مرة إلى المصدر للحصول على قيمتها، بتقديم الأصل و الصورة للحصول على قيمتها إثراء منه على حساب الحامل .

7-قيام بعض التجار باستخدام الرقم السري للبطاقة. أو بنسخ بيانات البطاقة أثناء تمريرها بجهاز نقاط البيع، ويقوم بطبع هذه البيانات على بطاقة أخرى يستخدمها في أعمال بيع وهمية دون أن يعلم الحامل بنسخ بطاقته.

8- قد يصدر تواطؤ بين التاجر وأحد موظفي المصدر للإضرار بحامل البطاقة، كالموافقة على بيع تم ببطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية. أو السماح للتاجر بإدخال رقم البطاقة على الجهاز الالكتروني بإدخال الرقم على وصولات بيع وهمية[43].

الفرع الثاني:الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني بفعل الغير

قد يفقد الحامل بطاقته إهمالا منه، أو بسبب السرقة أو الحصول على قيمتها عن طريق التزوير، هذا ويعدّ استخدام البطاقات المفقودة والمسروقة من قبل الغير، الصورة الشائعة للمخاطر التي تواجه حاملها، فقد يكون فقد البطاقة أو سرقتها مع الرقم السري أو بدون الرقم السري، وفي كلتا الحالتين على الحامل تبليغ المصدر لاتخاذ الاجراءات اللازمة لعدم الوفاء بالبطاقة [44].

ويتم تزوير بطاقة الدفع الالكتروني بوضع بيانات غير صحيحة واستبدال التوقيع والأختام بأخرى مزورة، ومن ثم استخدام البطاقة المزورة في عمليات الوفاء أو سحب النقود بها من الصراف الآلي. ويتم تصنيع بطاقة مماثلة للبطاقة الأصلية، من حيث الشريط الممغنط وآلات الطباعة وتشفير البيانات على الشريط الممغنط وآلات تغليف البطاقة [45]. ثم أنّ الغير قد يقوم بسرقة بطاقة الدفع الالكتروني، أو أن يعثر عليها ولا يقوم يردها لحاملها أو إلى المصدر ولديه نية استخدامها والحصول على قيمتها، فيعّد مرتكبا لجريمة السرقة وإن كان يجهل رقم البطاقة السري .كما أنّ قيام الغير بتزوير البطاقة الأصلية يكون جريمة تزوير، بل قد يقترن الأمر للحصول على الرقم السري أو البطاقة الأصلية نوع من النصب والاحتيال فتصل إلى جريمة الاحتيال [46]. ومهما كانت الطبيعة القانونية لفعل الغير من استخدام بطاقة الدفع الالكتروني، فإنّها تعدّ في نطاق القانون المدني عملا غير مشروع يرتب المسؤولية المدنية، ويلتزم بالتعويض للحامل المتضرر إذا توافرت شروطها. ولا يعدّ من الغير، العاملين لدى التاجر والمصدر وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لرقابتهم وإشرافهم[47]. ويسأل عنهم التاجر أو المصدر مسؤولية مدنية تقصيرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[48].

ولقيام جريمة التزوير، يتم الحصول على معلومات وبيانات البطاقة والمعلومات الخاصة بحساب الحامل وقسائم البيع، أو نسخة التاجر أو طباعة المعلومات من البطاقة الأصلية أو من قسيمة البيع، ويتطلب استنساخ البطاقة طباعة الشريط الممغنط على الكومبيوتر، ومن ثم طباعته على بطاقة مزورة أو مفقودة أو مسروقة، وبهذه الطريقة يحصل على المعلومات الأصلية وحتى الأمنية، وقد يتوفر الرقم السري لدى مزور البطاقة [49].

الفرع الثالث:الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني الصادر من المصدر

قد يرتكب موظفو المصدر أو مستخدموه بعض الأخطاء، سواء عند إصدار البطاقة أو عند الوفاء بقيمتها، إما عمدا أو اهمالا، كإصدار بطاقات للعميل بناء على مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة، أو السماح بتجاوز الحد الأقصى للوفاء بالبطاقة أو الوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية، أو الاعتماد على وصولات بيع صدرت على بطاقات وهمية أو مزورة، أو تم إلغاؤها تواطؤا مع التاجر أو كشف أسرار بيانات البطاقة والأرقام السرية لحامليها والتواطؤ مع الغير من مرتكبي جرائم السرقة والتزوير [50].

هذا وقد تعاني أداة الدفع الالكترونية من أعطال عرضية، نتيجة إختلالات مادية أو كهربائية أو قصور في أوامر التشغيل الخاصة بتصميم تلك الأداة، مما يؤدي إلى قصور في وظيفة الأداة، كعدم دقة تدوين المدفوعات أو عجزها عن نقل وحدات النقد الالكتروني إلى التاجر المقصود، أو نقلها إلى شخص غير مقصود. ويلحق بالحامل أضرارا عديدة نتيجة القصور الوظيفي لأداة الدفع الالكتروني، كخسارته لأرصدته النقدية الالكترونية المخزونة، وحرمانه من السلع والخدمات نتيجة عدم تمكنه من إجراء دفوعاته في الوقت المناسب [51]. فقد يلحق عطل بجهاز نقاط البيع أو الصراف الآلي.

المبحث الثالث:الحماية القانونية لحامل بطاقة الدفع الالكتروني

تتمثل الحماية القانونية بالإجراءات الوقائية لمنع وقوع الضرر بسبب الاستخدام غير المشروع، والحماية القانونية بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، والحماية الخاصة بموجب قواعد قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية وقانون حماية المستهلك.

المطلب الاول:الاجراءات الادارية والفنية الوقائية من المصدر

يلتزم المصدر بموجب عقد إصدار بطاقة الدفع الالكتروني مع العميل –الحامل- باتخاذ الاجراءات الادارية والفنية الآتية :

1-من أجل الحد من التزوير، يقوم المصدر وبالتعاون مع شركات التقنية التكنولوجية بتطوير بطاقة الدفع الالكتروني وخلق بطاقة ذات دوائر الكترونية، بحيث يجعلها غير قابلة للاختراق والتزوير من الناحية التقنية من حيث المادة المصنوعة منها البطاقة .وتسعى شركات أمريكية بتطوير رقائق تزرع الجلد لتحديد الهوية الشخصية، للتعرف على موقع حاملها لتأمين طريقة موثوقة لحامل البطاقة لتفادي الغش[52]،ومن الشركات العربية التي أخذت بهذا النهج، شركة (Maktoob.com)، فقامت بإصدار بطاقة دفع الكتروني تمكن الحامل من شراء السلع والخدمات على شبكة الانترنت بثقة تامة[53].

2-تحديد الحد الأقصى للوفاء بالبطاقة أو للسحب من جهاز الصراف الآلي (الحد الأقصى اليومي والحد الأقصى للسحب من الرصيد)، حيث أنّ الغاية من تحديد حد أقصى للوفاء بالبطاقة، عدم إفراط الحامل بمشترياته وتزايد ديونه، فلا يتمكن من التسديد ولغرض التقليل من الخسائر التي تنتج عن وقوع البطاقة بيد الغير.

3-سحب البطاقة من حق المصدر، فسحب البطاقة وإلغاؤها والطلب من الحامل بإعادتها في أي وقت، دون إبداء أي سبب ودون حاجة إلى إخطار، حتى يحافظ المصدر على حقوقه ولضمان عدم استخدام البطاقة بصورة غير مشروعة بعد إلغائها .

4-المعارضة على قبول البطاقة هو إجراء وقائي يتخذه المصدر لعدم قبول الوفاء، إما بسبب سرقتها أو فقدانها أو لأي سبب آخر يخشى استخدامها بطريقة غير مشروعة[54].

ومن الإجراءات الوقائية التي يتخذها مصرف بغداد في حالة نسيان حامل البطاقة رقمه السري، يتم متابعة فرعه للقيام بإجراءات إصدار رقم جديد .والتعرف على الحد الأعلى للشراء اليومي أو السحب اليومي، وعلى الحركات اليومية المسموح بها ومراجعة فرع المصرف لتزويده بها.وللاستخدام الآمن للبطاقة إذا فقد ت البطاقة بسبب السرقة أو الضياع، فإنّه يجب على الحامل إشعار المصرف بذلك فورا، ليقوم المصرف بإلغاء البطاقة وإصدار بطاقة جديدة بدلا منها .وعلى الحامل إشعار المصرف عند الشك

بوجود حالات احتيال عبر الانترنت، لكي يقوم المصرف بمباشرة التحقق عن هذه العمليات واتخاذ الإجراءات اللازمة [55].

تشفير توقيع جامل بطاقة الدفع الالكتروني فهناك رقم سري خاص لحامل البطاقة. كما يلتزم المصرف مصدر بطاقة الدفع الالكتروني بالسرية مما يتلقاه من بيانات خاصة عن العميل، يتعلق بحسابه وبطاقته ورقمه السري .والتشفير يسمح بتلافي المخاطر المتوقعة في استخدام الطرق القانونية في المعاملات التجارية .ويهدف هذا النظام إلى توفير أمن التبادل والمتبادلين في الانترنت، وأنّ استعمال التشفير في حالة استخدام بطاقة الدفع الالكتروني عبر الانترنت دليل على أنّه حاملها الشرعي، فمن غير المفترض علم غيره بهذه الشفرة السرية[56].

5-التزام المصرف بالسرية حيث تترتب مسؤوليته في حالة الإخلال، ويعدّ من أهم الاجراءات الوقائية للاستخدام غير المشروع من قبل الغير .وإذا قام المصرف بإفشاء الرقم السري ببطاقة الحامل أو البيانات الأساسية أو عن حسابه وقام الغير بتزوير البطاقة أو استخدام الرقم السري أو غير ذلك، يعتبر مخلا بالتزامه بالسرية ويتحمل المسؤولية[57].

المطلب الثاني:الحماية القانونية بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية

الفرع الاول:المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي

قد يخل المصرف بالتزاماته العقدية بموجب بطاقة الدفع الالكتروني في العقد المبرم بينه وبين الحامل، من حيث إصدار بطاقة صحيحة وصالحة للوفاء أو من حيث الوفاء بقيمتها للتاجر. فعلى المصرف الالتزام بتسليم البطاقة للحامل والالتزام بوفاء ثمن المشتريات للتاجر. وضمان الوفاء بحدود معينة والالتزام بالسرية. وإذا أخل المصرف بالتزامه بالسرية أو إفشاء الرقم السري للعميل والبيانات الخاصة به، يعتبر مخلا بالتزامه العقدي وتتحقق مسؤوليته العقدية ويحق للحامل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر[58].

تنص المادة 173 من ق.ت.ع على أنّه "يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك مزور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة فيه إذا لم ينسب أي خطا للساحب المثبت إسمه في الشيك" وتنص المادة 26/ ثانيا من قانون التوقيع

الالكتروني علىأنّه " لايعدّ الزبون مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع يدخل على حسابه بوساطة تحويل الكتروني مالم يكن ناجماً عن خطئه أو إهماله" ونرى ضرورة وجود نص مماثل في بطاقة الدفع الالكتروني لتحقق علة الحكم نفسها .يجعل المصرف مسؤولا عن الوفاء للتاجر الذي قبل الوفاء ببطاقات مزورة أو مسروقة لم ينسب فيها خطأ للحامل .

فإذا أخل التاجر بالتزامه بعقد البيع كأن يكون المبيع معيبا أو مستحقا للغير، فمن حق حامل بطاقة الدفع الالكتروني –المشتري- المطالبة بفسخ العقد، وتتحقق مسؤولية التاجر العقدية لإخلاله بالتزامه العقدي .

وإذا ارتكب المصرف عملا غير مشروع بقبول الوفاء ببطاقة مزورة أو مسروقة، رغم تبليغه الحامل بذلك أو ارتكاب التاجر غشا بقبول الوفاء بالبطاقة المسروقة أو المزورة رغم علمه بذلك، أو تزوير العقد أو وصولات البيع، أوإدخال بطاقة الدفع في جهاز نقاط البيع أكثر من مرة وغيرها. وأي عمل غير مشروع من التاجر أو المصرف فتتحقق هنا المسؤولية التقصيرية . وقد يستولي الغير على بطاقات الدفع أو يقوم بسرقتها أو تزوير بياناتها، أو استعمال هذه البطاقة المسروقة أو المزورة في عمليات تحويل أو دفع على البطاقات.

ويسأل المصرف والتاجر والغير عن العمل غير المشروع مسؤولية مدنية تقصيرية إذا توفرت شروطها، ويحق للحامل مطالبتهم بالتعويض عما أصابه من ضرر مالي [59]. ويشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الضرر محققا ومباشرا، وأن يصيب حقا أو مصلحة مشروعة وأن لا يكون قد سبق التعويض عنه[60]. ويشمل التعويض في المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط، إلا إذا ارتكب المدين غشا أو خطأ جسيما، فيشمل الضرر المباشر غير المتوقع أيضا. أما في المسؤولية التقصيرية فيشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع [61].

جاء في قرار محكمة التمييز : "إنّ التعويض في أحكام المسؤولية العقدية يكون بقدر ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم وفاء المتعاقد الآخر "[62].

ويحق للحامل فسخ العقد المبرم بينه وبين المصرف، أو بينه وبين التاجر والمطالبة بالتعويض إذا أخلا بالتزامهما العقدي[63]. فإذا أخل الموظف في المصرف بالتزاماته التعاقدية إضافة لوظيفته، جاز للحامل فسخ العقد، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها يبث جاء فيه أنّ" إخلال المدعى عليه إضافة لوظيفته بالتزاماته التعاقدي مما يجوز للطرف الآخر في العقد طلب فسخه عملا بأحكام المادة 177 من القانون المدني مع التعويض عما لحقه من ضرر "[64]. وأنّ عقد الحامل مستقل عن التاجر، لكن لو فسخ التاجر عقده مع المصدرفإنّه لايؤثر على حقوق الحامل حسن النية، باعتباره من الغير وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية أيضا[65].

وبشمل التعويض في المسؤولية العقدية ما لحق الحامل من خسارة و ما فاته من كسب بسبب عدم تنفيذ المصدر لالتزامه أو التأخر فيه، إذا كان الضرر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه[66]. ويشمل في المسؤولية التقصيرية أيضا ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[67].

الفرع الثاني:المسؤولية المدنية عن فعل الغير

وفقا للمادة 219مدني عراقي، يسأل المصرف عن أخطاء تابعيه ومستخدميه، كذلك يسال التاجر عن تابعيه مسؤولية مدنية تقصيرية (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه)القائمة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس[68].

هذا وقد يتضمن الوفاء ببطاقة الدفع الالكتروني عبر الانترنت، أو العقد المبرم بين الحامل والتاجر عنصرا أجنبيا، فقد يكون التاجر أو مصدر البطاقة أجنبيا أو المبيع في بلد أجنبي، مما يثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية العقدية للتاجر أو المصرف اتجاه الحامل، أو تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية للمصرف، أو التاجر أو الغير عن الضرر الذي لحق حامل بطاقة الدفع الالكتروني.

وطبقا للمادة 1/25 مدني عراقي، فإنّه يسري على الالتزامات التعاقدية القانون الذي يتفق عليه المتعاقدان أي (قانون الارادة)، فإن لم يوجد اتفاق يطبق قانون الموطن المشـــترك فإن اختلفا يسري قانون بلد إبرام العقد، ووفقا للمادة 32 من

القانون المـدني العراقي، يطبق القانون الأجـنبي إذا كان مخـالفا للقانون أو النظام العام في العراق [69].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها بعد أن أكدت تطبيق المادة 25 من القانون المدني وأنّه يسري على القانون الأجنبي الأحكام الموضوعية دون قواعد الإسناد [70].

أما الالتزامات غير التعاقدية فيسري عليها قانون الدولة التي وقعت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، أي التي حدث فيها العمل غير المشروع، ولكن لا يطبق هذا الحكم إذا كان العمل غير مشروع في الخارج مشروعاً في العراق [71].

المطـلب الثالث:الحـماية القـانونية بمـوجب قـانون التـوقيع الالـكتروني وقانون حماية المستهلك

الفـرع الاول:الحماية القـانونية بموجب قانون التـوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية

يثير استخدام التقنيات العلمية عند إبرام العقد مشاكل قانونية، ومنها الإثبات بما ينسجم مع تلك التقنيات عبر الانترنت الذي يتم في ظل غياب الدعامات المادية الخطية، فهو يتم عبر وسائل معلوماتية، سواء من حيث تحديد موضوع المعاملة وكيفية تنفيذها دون دعامة مادية مكتوبة [72].

وبسبب تطور وسائل الاتصالات الحديثة باستخدام الانترنت، سواء في التجارة الالكترونية أو العمليات المصرفية، إذ يتم تسوية المعاملات الالكترونية بوسائل الدفع الالكتروني، كالتحويل المصرفي والصكوك الالكترونية والنقود الالكترونية ومنها بطاقة الدفع الالكتروني، ولكي تواكب المصارف هذا التطور التقني، فقد أنشأت لها مواقع الكترونية خاصة على شبكة الانترنت لسهولة الاتصال بعملائها وانجاز العمليات المصرفية الالكترونية، ومنها بطاقة الدفع الالكتروني واتصال أجهزة الصراف الآلي بالموقع الخاص للمصرف، سواء كان في علاقة المصرف بعملائه أو علاقة المصرف بالتاجر أو علاقة المصرف بمصرف آخر في التحويل المصرفي الالكتروني وغيره .

أنّ العمليات المصرفية التي تجريها البنوك الالكترونية تتم في بيئة غير مادية، مما يثير مشكلة المحررات الالكترونية، ومنها إصدار بطاقة الدفع الالكتروني والوفاء بها، ومعالجة البطاقة عبر الانترنت والتحويل المصرفي الالكتروني.[73].

وحتى يكون للمحرر الالكتروني حجية المحرر الورقي في الإثبات، لابد أن يكون موقّعا وموثقا، ولكي يعدّ التوقيع الالكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقّع، وفقا لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة2012، فقد اشترطت م 4/أولا توافر وسائل لتحديد هوية الموقع والدالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل إليه حول كيفية إجراء المعاملة الالكترونية ثانيا/ يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي، وعليه يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:

أولا–أن يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقّع وحده دون غيره ثانيا–أن يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقّع وحده دون غيره ثالثا–أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الالكتروني قابلا للكشف[74].

ويرتبط مدى اعتبار المحرر أو الوثيقة الالكترونية كدليل كامل للإثبات، ضرورة أن يكون هذا المحرر موقّعا. والتوقيع الالكتروني يكون على شكل رقم أو رمز معين يختلف عن التوقيع الخطي، لأنّ التوقيع شرط لصحة المحرر ويعبر عن رضا الموقّع بما ورد فيه من التزامات، ومن خلال التوقيع يتم التحقق من هوية الشخص الموقّع وتمييزه عن غيره وتعبيره عن قبول مضمون الكتابة الواردة على المحرر .وقد تتعرض المحررات الالكترونية للغلط أو التزوير والغش ومنها التوقيع الالكتروني، ويتم معالجتها عبر بيانات رقمية مشفرة، حيث يتم تأمين كافة أشكال الدفع الالكتروني من قبل المصارف عبر تواقيع الكترونية تثبت هوية رسالة الدفع المرسلة للبنك [75].وهناك مشكلة الهوية وتحقق الذاتية وحجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، ولأجل التأكد من عدم وجود تزوير أو تلاعب في البيانات، فلابد أن يكون للتوقيع الالكتروني حجية في الإثبات [76]. وفيما يتعلق باستخدام التوقيع الرقمي، فلكي يحظى بالصحة والحجية في الإثبات،

ينبغي أن يتسم النظام المعلوماتي المستخدم من البنك أو المؤسسة المالية بالدقة والفاعلية من حيث الأمن والثقة والمصداقية وتشفير هذا التوقيع[77].

ويثير التشفير ببطاقة الدفع الالكتروني مشكلة الإثبات، ويحدد عادة في العقد المبرم بين المصرف والحامل كيفية إثبات المعاملة عبر الانترنت بواسطة الشفرة السرية، ولضمان عدم تسرب المعلومات عن حساب الحامل ورقم البطاقة والرقم السري، يقوم الترميز للحيلولة دون الدخول غير المشروع من قبل الغير في الاتصالات والمبادلات والرسائل الالكترونية بين أطراف العقد[78].

وتتلخص أغراض التشفير في عدم إمكانية تزوير التوقيع، مالم يفقد الموقع السيطرة على المفتاح الخاص بتوثيق الرسالة الالكترونية، فيعمل هذا التشفير على تحديد هوية الرسالة الموقعة بثقة ودقة ويقين .وأنّ إنشاء التوقيع الالكتروني والتأكد من صحته بالتشفير يتطلب الفعالية، أي المستوى العال من الضمان بأنّ التوقيع للموقّع دون ريب أو شك[79].

ومن نص المادة 5 من قانون التوقيع الالكتروني يتبين أنّ شروط حجية التوقيع الالكتروني هي :

1-أن يدل التوقيع الالكتروني على صاحبه والتزامه بمضمون السند الالكتروني الموقع عليه، أي تحديد الهوية لصاحب التوقيع [80].

2-أن يكون التوقيع الالكتروني مقروءا، مستمرا، مباشرا.و يسهل تطبيق هذا الشرط على التوقيع الالكتروني نظرا لسرعة ودقة إجراء المعاملة من خلال الرقم السري، الذي يبقى واضحا مقروءا ومفهوما من صاحب البطاقة المصرفية والمصرف، ويشترط الحفاظ على التوقيع الالكتروني بحيث يبقى بالصورة ذاتها الذي صدر فيه من مصدره ووصوله إلى المرسل إليه، وتتم عملية الحفاظ على التوقيع الالكتروني باللجوء إلى عملية الضغط الالكتروني، أي ضغط البيانات الالكترونية، بحيث تتحول إلى مجموعة من أرقام أو حروف تختلف في شكلها عن البيانات الأصلية المضغوطة، لكنها تحتوي على هذه البيانات ذاتها، فإذا أعيدت عملية فك الضغط الالكتروني تعود البيانات الأصلية في شكلها السابق ذاته[81].

3-أن يتصل التوقيع الالكتروني بالسند الالكتروني.و بالرغم من ربط التوقيع بالسند الالكتروني وتأمينه من التلاعب فيهما، فإنّ هناك اتجاه يرى أن يتدخل المشرع لتحديد التقنيات التي إذا ما تم استخدامها، يكون التوقيع الالكتروني صحيحا وتحقق الارتباط المادي بين التوقيع والسند الالكتروني، إذ لا بد أن يكون مرتبطا ارتباطا تاما بالاضافة إلى عدم قدرة الغير على الاطلاع على السند وإحداث تغيير فيه[82].

ويرى جانب من الفقه ضرورة توفير ضوابط فنية عامة وخاصة في التوقيع الالكتروني، ليحوز الحجية في الإثبات، والضوابط العامة أن يكون التوقيع خاصا بالموقّع وحده لكفالة أكبر قدر من السرية على هذا التوقيع، ويجب أن يقر الموقّع كتابة بأنّ توقيعه الالكتروني ملزم قانونا ويتساوى مع توقيعه الخطي من حيث الأثر القانوني، .ففي بطاقة الائتمان يدخل الحامل بطاقته في الصراف الآلي أولا ثم يدخل الرقم السري، وأخيرا يقوم بإدخال المبلغ الذي يريد سحبه، فالصراف الآلي يعبر عن إرادة الحامل صاحب التوقيع الالكتروني ودور الصراف الآلي دور القلم[83].

4-سيطرة الموقع وحده على وسيلة التوقيع الالكتروني وبخلافه لا يعتبر التوقيع حجة على الموقّع ولا على غيره [84]. حيث اشترطت المادة الخامسة من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي أن يكون التوقيع تحت سيطرة الموقع المباشرة دون غيره.

ويكون للمستندات الالكترونية حجية المستندات الورقية في الإثبات طبقا للمادة 13 / أولا من قانون التوقيع الالكتروني إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

1-أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

2-لا تقبل التعديل بالإضافة أو الحذف.

3-أن يكون هناك ارتباط بين السند والتوقيع الوارد عليها، وأن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها وتسلمها.

و يعدّ المستند الالكتروني أو أي جزء منه حاملا للتوقيع الالكتروني و موثقا للمستند بكامله، أو فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال إذا تم التوقيع خلال

مدة سريان شهادة تصديق معتمدة، ويعدّ المستند الالكتروني موثقاً من تاريخ انشائه ولم يتعرض إلى أي تعديل ما لم يثبت خلاف ذلك [85].

الفرع الثاني:الحماية القانونية بموجب قانون حماية المستهلك

يعتبر حامل بطاقة الدفع الالكتروني في عقد البيع المبرم بينه وبين التاجر مستهلكا، والمستهلك وفقا للمادة 1/ خامسا قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 هو (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها). أي لاستعماله الشخصي. ويلتزم التاجر-المجهز- وفقا لقانون حماية المستهلك بالاعلام سواء البيانات الخاصة بالسلعة أو الخدمة أو الثمن[86]. وللمستهلك الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، ومنها المعلومات الناشئة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو كيفية تلقي الخدمة، وما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبينا فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها [87]..

وقضت المادة 6/ ثانيا من القانون أنّ للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة له إعادة السلع كلاً أو جزءا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك، أي تتحقق مسؤوليته المدنية العقدية لإخلاله بالالتزام بالإعلام ويلتزم بالتعويض إذا تحققت شروط المسؤولية المدنية وهو إلحاق ضرر مباشر ومتوقع بالمستهلك [88].

هذا ويلتزم المجهز بالاحتفاظ بوصولات البيع والشراء أو نسخها وعرضها أو تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها أو تمكينها من الاطلاع عليها في محله دون أية معارضة .وأن يدون على جميع مراسلاته ومطبوعاته وإعلاناته اسمه التجاري وعنوانه وأية علامة يعتمدها قانوناً أن وجدت . ويشمل ذلك أيضا في التعاقد الالكتروني الاحتفاظ بالمستندات الالكترونية[89]. وإعلام المستهلك عن الأسعار التي يجري التعامل بها في التعاقد عن بعد للسلعة والخدمة، و حق الرجوع عن العقد بسبب كون إرادة المشتري إرادة متسرعة متأثرة بوسائل الدعاية والاعلان الحديثة، أو تحت ضغط

إجراءات وتسهيلات البائع بحيث لم يأخذ المشتري وقته الكافي للتدبير والتأمل، فضلا عن قلة خبرته فيما يتعلق بموضوع العقد[90].

خاتمة

أولا /النتائج

1-بطاقة الدفع الالكتروني هي بطاقة مصرفية تصدرها المصارف لعملائها كأداة وفاء تقوم مقام النقود وتؤدي نفس وظيفة الصك.

2-يتولد عن بطاقة الدفع الالكتروني ثلاثة عقود، عقد الحامل وعقد البيع وعقد التاجر .وكل عقد من هذه العقود مستقل عن الآخر ولا يمكن أن يدفع الحامل بدفوع له قبل التاجر، لأنّ عقد ضمان المصدر للتاجر مستقل وهذا المبدأ تشترك به بطاقة الدفع الالكتروني مع الاعتماد المستندي وخطاب الضمان.

3-بطاقة الدفع الكترونية يتم معالجتها بنقاط البيع أو جهاز الصراف لسحب النقود، أو استخدامه بالوفاء عبر الانترنت مما تثير مشاكل التعاقد الالكتروني عن بعد، من حيث الإثبات بالمستند الالكتروني وحجية التوقيع الالكتروني والقانون الواجب التطبيق.

4-إخلال المصدر بالتزامه العقدي قبل الحامل بإصدار بطاقة الدفع الالكتروني، أو إخلال التاجر بالتزامه العقدي يولّد المسؤولية المدنية (العقدية).

5-الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل المصدر أو تابعيه أو التاجر أو تابعيه أو الغير يوجب المسؤولية التقصيرية.

ثانياً/التوصيات

1-إدراج نص خاص ببطاقة الدفع الالكتروني يتضمن مسؤولية المصدر عن الوفاء ببطاقة مزورة أو مسروقة دون صدور خطأ من الحامل.

2-تفعيل قانون التوقيع الالكتروني وإصدار تعليمات من البنك المركزي فيما يتعلق بالنقود الالكترونية ومنها بطاقة الدفع الالكترونية.

3-تخصيص نشرة إعلامية للبنك المركزي في القنوات الفضائية المحلية، تُعنى بالجوانب الاقتصادية وكيفية التعامل ببطاقة الدفع وتثقيف الجمهور على استخدامها .والثقة بها ونشرها للحد من الظاهرة التقليدية وهي الوفاء بالنقد .

4-لا بد من وجود نص يبيّن مسؤولية المصرف عن العيوب المادية للأجهزة المساندة لبطاقة الدفع الالكتروني، مثل جهاز نقاط البيع أو الصراف الآلي و تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية وليس على أساس الخطأ.

5-استخدام تقنية عالية لبيانات البطاقة واستخدام التقنية الـــذكية بدلا من الشريط الممغنط .

6-إيجاد نوع من الصراف الآلي، بحيث يتم حذف الرقم السري بعد استخدامه وانجاز عملية السحب لعدم استخدامه بعد ذلك من الغير عبر الانترنت .

7-الاستفادة من الخبرات العالمية في مجال الدفع الالكتروني لتجاوز السلبيات وتقليل القضايا الناجمة عن استخدامها .

8-إقامة إتفاقية بين المصارف العراقية والعالمية المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني، لضمان حقوق حاملي البطاقات المصدرة من هذه المصارف وتحديد المسؤول عنها، المصرف المصدر أم المصرف المرخص .

الهوامش:

(1) د.رفعت فخري ابادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع، 1984،ص15.

(2) د. فايز نعيم رضوان، بطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،ص8.

(3) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،،ص557.

(4) د.ذكري عبد الرزاق، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2010، ص74.

(5) د. امجد حمدان الجهني،المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني،دار المسيرة،عمان،2010،،ص48.

(6) الموقع الالكتروني لمصرف بغداد تحت عنوان بطاقة الفيزا الكترون
https///www ibs. .Bank of Baghdad .org/ibs/index .jsp .com

(7) نضال سليم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، الأردن،، 2010، ص123.د أحمد السيد لبيب ابراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية،2009، ص12.

(8) نضال سليم، مصدر سابق، ص124.د ذكري عبد الرزاق، مصدر سابق، ص57د د. محمد الصيرفي، البيع والشراء عبر الانترنت، المكتب الجامعي الجديد، 2008، ص219.

(9) د. مصـــطفى مـوسى العجـــارمة، التنظـــيم القـــانوني للتعـــاقد عـــبر شـــبكة الانتـــرنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص411.

(10) د.سميحة القليوبي،وسائل الدفع الحديثة(البطاقات البلاستيكية)بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق/جامعة بيروت /لبنان،2001،ص80.

(11) الموقع الالكتروني لمصرف بغداد :

www.ankawa.com/forum/index.php?topic=596568.10;wap2

(12) د. امجد حمدان، مصدر سابق، ص 37-38.د. ذكري عبد الرزاق، مصدر سابق، ص56.

(13) فداء أحمد الحمود،النظام القانوني لبطاقات الائتمان،ط1،دار الثقافة والنشروالتوزيع،الاردن،1999،ص15.

(14) د. سميحة القليوبي،مصدر سابق،ص 80 .

(15) الدكتور فوزي محمد سامي و الدكتور فائق محمود الشماع، القانون التجاري/ الأوراق التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ،ص 326 .

(16) د. فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، ط1، دار السيسبان، بغداد، 2015، ص382.

(17) د.نزيه محمد الصادق،نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية/بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكتروني /جامعة الإمارات/كلية الشريعة والقانون،2003،ص 795.

(18) الموقع الالكتروني لمصرف بغداد :

https///www ibs. .Bank of Baghdad .org/ibs/index.jsp .com.

(19) الموقع الالكتروني لمصرف بغداد:

.https///www ibs. .Bank of Baghdad .org/ibs/index .jsp .com

(20) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص579.

(21) د. مصطفى كمال طه و د. وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 358؛ د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص 579.

(22) د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق، مصدر سابق، ص 358 .

(23) نضال سليم، مصدر سابق، ص 95-96.

(24) د. سعيد مبارك و الدكتور طه الملاحويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، المكتبة القانونية، بغداد 2009، ص145.

(25) ينظر المادة 3/534 مدني عراقي.

(26) د. سعيد مبارك وآخرون،مصدر سابق، ص 85.

(27) ينظر نص المادة 573 من القانون المدني العراقي.

(28) 1Peffaretti {n.},a theoretical approach to electronic money, feb,1998, p.10-13

(29) Rogers {s.j.}, the new old law of electronic money boston collage laws school faculty papers2005 p.51-52 http//isr.nellco .org/be/belsfp

(30) وهذا ما أخذ به البنك المركزي المصري الذي قصر إصدار النقود الالكترونية ومنها بطاقة الدفع الالكتروني على المصارف .تنظر المجلة الاقتصادية المصرية المجلد 42 العدد الرابع السنة 2001-2002..

(31) قامت شركة أردنية بإصدار بطاقة دفع أردنية في 1992 ثم تسجيل شركة عبد الفتاح بإصدار بطاقة نوشنال اكسبرس بترخيص من البنك المركزي الأردني، وفي 1996 سجلت شركة المجموعة الوطنية الأردنية في إصدار بطاقة دفع للشراء من المحلات التجارية الأردنية بدون دفع نقدي على ضمانها ينظر تفاصيل أكثر د. امجد حمدان، مصدر سابق، ص27وما بعدها.

(32) د. أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية/الماهية والتنظيم القانوني،دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2009، ص239.

(33) الموقع الالكتروني:

https///www .ibs.Bank of Baghdad.org/ibs/index.jsp.com

(34) ينظر هذا الرأي وتفاصيله د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، مصدر سابق , ص222.

(35) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، مصدر سابق , ص264-265، د. امجد حمدان , مصدر سابق , ص 336.

(36) الموقع الالكتروني لمصرف بغداد :

www.ankawa.com/forum/index.php?topic=596568.10;wap2

(37) د.أمجد حمدان، مصدر سابق، ص184ما بعدها.

(38) د عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في الإثبات دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78لسنة 2012، ص51.

(39) د عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص52 .

(40) د. أمجد حمدان , مصدر سابق , ص 337.

(41) د. جميل عبد الباقي الصغير،الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي/الكتاب الأول،دار النهضة العربية،القاهرة،1992،ص25.

(42) د. أمجد حمدان، مصدر سابق، ص154.

(43) د.جميل عبد الباقي،مصدر سابق،ص31.

(44) د.محمد سامي الشوا،ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1995،ص116.

(45) نضال سليم، مصدر سابق، ص158-159.

(46) ينظر تفاصيل ذلك الاستاذان حسن حماد حميد وجاسم خريبط، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 18،العدد 2، سنة 2010 .

(47) د. أمجد حمدان، مصدر سابق، ص155.

(48) ينظر المادة 219 قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(49) د.محمد سامي الشوا،مصدر سابق،ص117.

(50) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية/ دار الكتب القانونية،مصر،2007،ص126-127.

(51) د. أحمد السيد لبيب، مصدر سابق، ص274-275.

(52) عرض في المؤتمر العالمي في باريس عام 1993 أشار إليه د. امجد حمدان، مصدر سابق، ص114.

(53) الموقع الالكتروني

http://www.maktoob.com.2992

(54) د. عبد الفتاح بيومي،مصدر سابق،ص116 وما بعدها.

(55) الموقع الالكتروني لمصرف بغداد :

www.ankawa.com/forum/index.php?topic=596568.10;wap2

(56) د عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص51.

[57] د أمجد حمدان، مصدر سابق، ص 296.

[58] د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات /مصادرالالتزام/أحكام الالتزام/اثبات الالتزام،المكتبة القانونية،2012،ص179.

[59] المادة 204 مدني عراقي "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض "ا.

[60] د سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد 1981، ص14- 62 .

[61] د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2006، ص381 وما بعدها د عبد المجيد الحكيم والأستاذ. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص201،د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان الأردن، 2010، ص221، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص682 د .أنور العمروسي، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار العدالة، القاهرة، 2010، ص273.

[62] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 304 /هيئة عامة /2008 تاريخ القرار 25 / 3 / 2008 ينظر القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الجزء الأول، القسم المدني، بغداد، 2009، ص142.

[63] المادة 177 مدني عراقي .

[64] قرار رقم 284- 285/ هيئة عامة /3007/ تاريخ القرار 2008/9/22 ينظر القاضي سلمان عبيد، مصدر سابق، ص44.

[65] القرار رقم 93 / هيئة عامة /2008 تاريخ القرار 9/22 /2008 ينظر القاضي سلمان عبيد، مصدر سابق، ص49 .

[66] المادة 169 /2 مدني عراقي.

[67] ينظر المادة 207 مدني عراقي.

[68] د حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية عن فعل الغير، أشرف على تنقيحه د محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان الأردن،، 2006، ص260ومابعدها .د عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص259 وما بعدها، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، شبرا،، 1988،ص831، وما بعدها.

[69] د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص/ الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، 1988،، ص125 د. سامح بديع منصور ود نصري انطوان، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2009ص385.

[70] القرار 191 /هيئة موسعة مدنية /2008 تاريخ القرار 24 / 5 /2008 ينظر القاضي سلمان بيات، مصدر سابق، ص 126.

[71] ينظر نص المادة 27 مدني عراقي.

[72] د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص1ا.

[73] د. ذكري عبد الرزاق، مصدر سابق، ص12-84.

[74] ينظر المادة 5 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012. .

[75] د .سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص226 وما بعدها د خالد ممدوح،إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009ا، ص244

(76) chris reet hntrnit law second edition Cambridge university ,press ,2004 ,p.104.

(77) د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، دار المعارف،الاسكندرية، 2005، ص200.

(78) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص52 .

(79) د. عبد الرسول عبد الرضا ومحمد جعفر هادي، المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد الاول، السنة الرابعة، ص148

(80) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص21

(81) د أيمن سعد سليم، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص55-56.

(82) د حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، الفاهرة، 2000، ص48.

(83) د. عبد الرسول ود.محمد جعفر، مصدر سابق، ص164.

(84) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص 21.

(85) ينظر المادة 17/ أولا من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي..

(86) د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، 1982، ص257.

(87) ينظر المادة 6 /أولا من قانون حماية المستهلك العراقي.

(88) ينظر الالتزام بالإعلام وجزاء الإاخلال به د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق س257 وما بعدها . د. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص117.

(89) ينظر المادة 7 من قانون حماية المستهلك ا لعراقي.

(90) د.محمد السعيد رشدي،مصدر سابق،ص20و82.